

شرح صحيح مسلم) 577 ("المساقاة وزراعة الأرض مقابل

نصيب من المحصول " للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد الأمين وعلى اله وصحابه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين وبعد قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب المساقات من صحيحه -
00:00:00
هذا احب ان انوه اولا على ان ذكر كتاب المساقاة هنا فيما يبدو لي انه خطأ من الذين عنونوا لمسلم وذلك لأن هذا الكتاب استحوذ على عدة ابواب ليست لها صلة على الاطلاق بالمساقاة انما صلاتها بالبيوع -
00:00:31

فعلى هذا ارى ان ذكر كتاب المساقاة هنا خطأ وان الصواب ان يقال باب المساقاة باب المساقاة فيفهم كلمة كتاب المساقاة مدخل بكتاب البيوع ومربك للذى يبحث عن حديث في كتاب البيوت في صحيح مسلم -
00:00:54
فيظن الباحس في صحيح مسلم ان كتاب البيوع انتهى وببدأ كتاب المساقاة ولكن بعد مدة بعد بابين او ثلاثة تنزل ابواب رجعت الى كتاب البيوع كلها رجع الى كتاب البيوع -
00:01:14

فاكرر ذكر كتاب المساقات في هذا الموطن خطأ فيما يبدو لي والله اعلم اقصد خطأ في الفهم آآ خطأ في في فهم الذي بوب انما بيوب بباب المساقاة ما هو من جو من بها -
00:01:32
فلم يقل لكلمة كتاب المساقاة هنا معنى نهبيان ثم عدنا الى كتاب البيوح لعل هذا عقل يا عبدالرحمن ما هو مربك جدا ان تقول كتاب المساقاة اما عن معنى المساقاة فهي ان تعطى -
00:01:53

اشجارك لشخص او نخلك لشخص يعمله ويربيه من ماله يعني يسوقيه ويربيه يتبعه بالتنظيف والذي يحتاج اليه على ان لك نصفا ونصف على ان لك نصفا ونصف والنصف الآخر لصاحب صاحب الاشجار -
00:02:13
يعني انت تسلم الشجرة لزید من الناس قل له يا زید اهتم بالشجرة انت عليك ان تسقيها وتتعهدها ان كانت نخلا فتؤبر ان كانت ان كانت احتاجوا الى تنزيف من حولها -
00:02:42

فعلت ولک نصف او جزء مما يخرج منها ولی جزء. على ما يتفقان عليه قال حدثنا احمد بن حنبل مسلم ارتقى هنا فالشيخ هنا احمد بن حنبل وقلما يخرج مسلم عن احمد بن حنبل -
00:02:58

احمد ابن حنبل في طبقة شيخ شيخ مسلم هنا نزل هنا ارتفع مسلم بالسند لما ذكر احمد بن حنبل وهو احمد ابن محمد ابن حنبل الامام وزهير بن حرب واللفظ لزهير قال حدثنا يحيى وهو ابن وهو القطان وهو ابن سعيد القطان معروف -
00:03:18
عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من سمر او زرع يعني جعلهم عملا عليها -
00:03:44

عملا عليها تقال لكم شطر ما يخرج من هذه الارض على ان تشغلوها انتم مم. الشافعي يزعم ان هذا الحديث منسوخ بحديث رافع بن خديجة على ما نقله بعض العلماء -
00:04:01

ولكن الجمع اولى من دعوى النسخ والله اعلم قال وحدسني علي ابن حجر السعدي حدثنا علي وهو ابن مشهر اخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ابن مزهر الان تابع يحيى القطان -
00:04:20

قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج من سمر او زرع فكان يعطي ازواجه كل سنة مائة وسبعين

وصفا من تمر وعشرين وصفا من شعير - 00:04:39

قال له ايه؟ قال الوصف كما هو معلوم ستون صاعا والصاع اربعة امداد بمد الرجل المتوسط فالوصق ستون صاع تقريبا يعني اه ستون نصار - 00:05:01

الكل في النزام المصري عفوا الوسط ستون صاعا الصاع اربط امداد بمد الرجل المتوسط كونه كان تقريبا يا عبدالرحمن طيب نقرأ وبعدين نفسك كان يعطي ازواجه كل سنة مائة وسقا - 00:05:32

ثمانين وسطا من تمر وعشرين وصفا من شعير تقريبا كنا نقول يعني الوسط خمسة اراديب تقريبا يا عبدالرحمن خمسة اراديب وستون وسقا ماشي فلما ولی عمر وقسم خير ازواج - 00:05:53

خير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ان يقطع لهن الارض والماء او يضمن لهن الاوساخ كل عام يعني اما ان تأخذوا الارض التي تخصصكم وتزرعونها انتم او تتكلفوا من يزرعها لكم لكن او كل سنة تأخذن مائة وثق كما كان النبي - 00:06:21

بيوط يكن فاختلفنا فمنهن من اختار الارض والماء ومنهن من اختار الاوشاق كل عام يعني هو ده لا تريد ان تشغل بالها. فاختارت الاوساق كل عام. فكانت عائشة وحفصة ممن اختارت الارض والماء - 00:06:43

من اختارت الارض والماء وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبد الله حدثني نافعا عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خير بشرط ما خرج منها من زرع او سمر - 00:07:02

فاقتصر بنحو حديث علي بن مزهر ولم يذكر فكانت عائشة وحفصة مما اختارت الارض والماء وقال خيرا ازواجا النبي ان يقطع لهن الارض ولم يذكر الماء وايضا اورد مسلم من طريق اسامه بن زيد الليبي وهو صدوق بهم عن نافع عن عبدالله بن عمر وقال لما افتتحت خير سألت يهود رسول - 00:07:20

الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم فيها على ان يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقركم فيها على ذلك ما شئنا - 00:07:47

يعني ما شئنا من مدة العهد ان اردنا ان نخرجكم في اي وقت اخرجناكم ثم ساق الحديث بنحو حديث ابن نمير وابن مشهور عن عبد الله وزاد فيه وكان الثمر - 00:08:06

يقسم على السهام من نصف خير فياخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس في رواية ايضا عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دفع الى يهود خير نخل خير وارضاها - 00:08:20

على ان يعتملوها من اموالهم ولرسول الله شاطر وثمرها شطر ثمرها قال ايضا حدثني محمد بن رافع واسحاق بن منصور واللفظ لابن رافع. قال حدثنا عبدالرازق اخبرنا ابن جريج حدثني موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر ابن الخطاب - 00:08:36

رضي الله عنه اجل اليهود والنصارى من ارض الحجاز وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خير يعني انتصر على اهل خير اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حينئذ وكانت الارض حين ظهر عليها - 00:09:03

للله ولرسوله وللمسلمين فاراد اخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم بها على ان يكفووا عملها ولهن نصف السمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:22

نقركم بها على ذلك ما شئنا فقرروا بها حتى ادلاهم عمر الى تيماء واريحاء تيماء بلدة معروفة بين الشام والمدينة قاله النووي والایحاء

قال مدينة الجبار في معجم البلدان هي مدينة الجبارين في الغور من ارض الاردن والشام - 00:09:43

بينه وبين بيت المقدس يوم لفارس. وفي جبال صعبة المسالك هذا وصلي اللهم على نبينا محمد واله وسلم والحمد لله رب العالمين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:10:08